ود فهل يكفيها اى عند ارادة القسم والمولفة قلوبهم ويصدق
مدعى ضعف الاسلام منهم بلا يمين ونحو اقتصر عليه الش ولا بد من
بينة في البقية احدها اى الاقسام الاربعة ونيته
ضعيفة اى لا يمتن ان اسلامه غرضا لعن اذ الايمان يزيد وينقص
باعتبار عدم قوة ايتلافه بالمسلمين كما اشار اليه الش وبقية الاقسام
اى الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف في
قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانعي الزكاة او
من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند
حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط
سهم المولفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة الى ذلك
واداه اليه اجتهاده ثم المكاتبون اى هذا فسر به الاية اكثر العلما
وقال الامام مالك رض كابي حنيفة هم ارقاء يشترون ويعتقون
والمكاتبون لا يصدق قوله في كتابته الا ببينة او تصديق سيدهم
كتابة صحيحة اى من غير المزكي ولو كان او هاشمي فلا يعطى
مكاتبه من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والغارم اى
ولا يصدق في انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا
ما لم يسقط عنه الدين بوفا او غيره احدها اى الاقسام الثلاثة
لتسكين الفتنة وهي الامر الواقع بين القوم في قتيل ادمي او غيره
اى وهما الاثنان الباقيان ولو كلبا لم يظهر قاتله ليس قيدا
وبقية اقسام الغارمين اى وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة
المذكورة احدهما من تداين لنفسه او عيال في مباح وان صرفه في معصية
او تداين في معصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب هنا فيعطى مع الحاجة
ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع الاصيل

ثم

ثم الغزاة اى اما في سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب
عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لان
الجهاد طريق الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق
اسم سبيل الله عليه بلا هم متطوعون بالجهاد اى فيعطون ولو
اغنيا اعانة لهم على الغزو ويصدق قوله بلا يمين ويجب على كل منهم رد
ما اخذه ان لم يغز او فضل عن غزوه شيء له وقع واما ابن السبيل اى
اى ويصدق قوله بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر او يكون مجتازا
ببلدها اى الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده
ويشترط فيه اى في ابن السبيل الحاجة اى وعدم من يقرضه
وعدم المعصية اى او سفره لغرض صحيح كتنزه الهائم والى من
يوجد منهم اى في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل
الامام او في محل ولايته لجواز النقل له سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة
المال فان فقدوا كلهم اى فيما ذكر ابقيا ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية
بينهم وان زادت حاجة بعضهم عن بعض على اقل من ثلاثة اى اذا لم
يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع
لبعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الى ثلاثة فقرا او مساكين وممن
اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني
في الحلية وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجاجاني قال الجيلي وهو
المفتى به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف
الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رض ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي
وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها
الى ثلاثة والقول بتعميم الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه
الا جماعة الاين (؟) قد اختلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)